ضوابط العمل بفقه الموازنات.

أ.د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد؛؛

لفقه الموازنات أهمية كبيرة لأن الدين قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقد لا يمكن تحقيق مصلحة إلا بترك مصلحة أخرى أو ارتكاب مفسدة، وتارة لا يمكن ترك مفسدة إلا بارتكاب أخرى أو ترك مصلحة، وفى كل تلك الحالات المتعارضة لابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد لضبط الاختيار وتبين الحكم، والموازنة لابد لها من ضوابط لضمان الوصول إلى الحكم الصحيح ، وهذه الضوابط منها ما يكون للموازنة بين المصالح ومنها ما يكون للموازنة بين المفاسد ومنها ما يكون للموازنة بين المصالح والمفاسد. يقول ابن سعدي رحمه الله في منظومته في القواعد الفقهية :

الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح
فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح
وضده تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد[٢٤٧]

ومن ثم فإن ضوابط العمل بفقه الموازنات تمثل المنهجية التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض فهي قانون فقهي أصولي ضروري لضبط توازن الفتوى وتحقيق المقاصد الشرعية منها.

وهو يًمارس بالفطرة من قبل الناس جميعاً في حياتهم المعيشية، للترجيح بين مصلحتين، أو بين مفسدتين، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد.

قال العز بن عبد السلام:« واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب [٢٤٨] »وهذا العمل يجب أن يكون مضبوطا بضوابط تضمن سلامة الموازنة في حالاتها المتنوعة والمتعددة حتى تتحقق نتائجه الإيجابية ويؤدي

---

[٢٤٧] - القواعد الفقهية (منظومة العلامة السعدي وشرحها) للشيخ محمد بن ناصر العجمى ص١١٤-١١٥ مقاصد التشريع الإسلامي.للدكتور يوسف الشبيلي (دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن) ص٤.

[٢٤٨] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ص٧.

دوره في الحياة الفقهية المعاصرة بنجاح؛ ولذا استخرت الله تعالى في دراسة هذا الموضوع بعنوان :**ضوابط العمل بفقه الموازنات**.

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع إضافة لما سبق فيما يلي:

أولا: أهمية ضوابط العمل بفقه الموازنات في الوقت الحالي الذي كثرت فيه المحن والأزمات، التي يمر بها المسلمون في شتى البلاد، فهو يعد قانونا عمليًّا تطبيقيًّا لضبط توازن الفتوى وتحقيق المقاصد الشرعية منها

.

ثانيًا:كثرة الفروع والتطبيقات المعاصرة التي تحتاج إلى ضوابط الموازنة، لتحقيق المقاصد الشرعية منها.

ثالثًا: أن الجهل بضوابط العمل بفقه الموازنات، قد يؤدي إلى فعل المحظور، أو إلى ترك الواجب، مما يستدعى دراسته.**وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.**

أما المقدمة ففي خطة البحث ومنهجه.

والتمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: ضوابط تحديد المصلحة والمفسدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تحديد المصلحة

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المفسدة

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بالموازنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح.

المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المفاسد.

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة بالموازن

والخاتمة.: نتائج البحث وتوصياته

منهج البحث :

وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًا أوجزه فيما يلي:

أولا: جمع الضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الموازنات من كتب القواعد والفقه والأصول، ودراستها وبيان أهم أنواعها وتطبيقاتها.

ثانيًا : التأصيل الشرعي لكل ضابط بالأدلة المتاحة.

ثالثًا : نسبة كل رأي إلى قائله من مصدره من الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة.
رابعًا: عزو الآيات القرآنية المستدل بها إلى سورتها ورقمها.
خامسًا : تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج.
سادسًا : شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

أولا: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا:

أ- الضوابط لغة: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من الفعل ضبط. والضَّبْطُ في اللغة: يدور حول معاني الحزم والحفظ والإتقان والإحكام. فالضبط يعني: لزوم الشيء وحبسه. ضَبَط الشَّيْءَ حَفِظه بِالحَزْم وبابه ضرَب. ورجُلٌ ضَابِط أي حازِم.[٢٤٩]

وقال ابن دريد : ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطًا إذا أخذه أخذًا شديدًا.[٢٥٠]

ب- الضابط اصطلاحًا هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته.[٢٥١]

والمراد بالضوابط هنا: القانون أو المعيار الذي يضبط عملية الترجيح بين المصالح والمفاسد.

ثانيًا: تعريف فقه الموازنات لغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف الفقه لغة و اصطلاحاً:

أ- تعريف الفقه لغة:

الفقه لغة : الفهم، ومنه قوله تعالى: (وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) (الإسراء: ٤٤) وقوله: (قَالُوا ياشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ) (هود: ٩١) . بمعنى لا نفهم[٢٥٢] .

ب- تعريف الفقه اصطلاحاً هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية».[٢٥٣]

ثانيًا: تعريف الموازنة لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الموازنة لغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشيء، وهو أيضًا: ثقل شيء بشيء مثله. وهي تعني: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه أي بمعنى عادله وقابله وحاذاه . والجمع: موازنات.[٢٥٤]

---

[٢٤٩]- مختار الصحاح ج١ص ١٧٩- الصحاح في اللغة ج١ ص ٤٠٥ تهذيب اللغة ج١ ص ١٤٧ المخصص في اللغة لابن سيده ج١ض ٢٠٣

٢٥٠ - تاج العروس – مادة (ض ب ط) ج ١ ص٤٩٠٧- المصباح المنير – لأحمد الفيومي، ص١٣٥ .

٢٥١ - المعجم الوسيط - ج١ ص ١١٠٥ - معجم لغة الفقهاء - ج١ ص ٣٣٦ .

[٢٥٢]- لسان العرب ج ٢ ص ٤٧٠- مادة (ف ق هـ).

[٢٥٣] - الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص٢٢.

ب- تعريف الموازنة اصطلاحًا: لبيان معنى الموازنة اصطلاحًا لابد من بيان معنى التعارض والترجيح، وقد أشار إلى هذا العز بن عبد السلام بقوله : قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت.[٢٥٥]

فتعارض المصالح: هو تقابل المصالح على وجه يمنع العمل بإحداهما العمل بالأخرى.

فالموازنة اصطلاحًا: هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير.[٢٥٦]

وعرفها الشاطبي بأنها: البيان في إطلاق الحكم بالمقارنة على الغلبة، وهذا ما أكده في قوله:« فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة».[٢٥٧]

ثالثًا: تعريف فقه الموازنات:

فقه الموازنات هو أن يوازن المجتهد بين الأمور وبعض فيختار أهون الضررين وأخف الشَّرين ويفوت أدنى المصلحتين ليحصل أعلاهما يتفادى الضرر اليسير من أجل دفع ضرر خطير أو الضرر الخاص من أجل ضرر عام أو الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى.[٢٥٨]

---

[٢٥٤] - التوقيف على مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط ١، بيروت، ١٤١٠ هـ ١٩٩٤ م، ص ٧٢٤ ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني/ تحقيق . صفوان عدنان داوودي، دار العلم، الدار الشامية، ط ٢، دمشق، بيروت، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، ص ٨٦٨.

[٢٥٥] - قواعد الأحكام ٩٨.

[٢٥٦] - تأصيل فقه الموازنات- عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط ١. ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ص ٤٩.

[٢٥٧] - الموافقات - لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر : دار ابن عفان - الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م- ج٢ ص ٤٥.

[٢٥٨] - الخلاصة في فقه الأقليات - جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود- ج١ ص ٣٦٤.

وعرفه الدكتور عبد المجيد السوسرة بأنه:« مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده».[٢٥٩] **والموازنة تكون في ثلاثة أمور**:

الأول: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض. من حيث حجمها وسعتها ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث دوامها وبقاؤها وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى.

الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد. إذا تعارضا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.[٢٦٠]

رابعًا: مصطلحات متعلقة بموضوع البحث:

١ـ تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

المصلحة لغة: واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، وهى مصدر ميمي من صلح يصلح بفتح عين الفعل وضمّها في الماضي والمضارع، وأصلها جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي ضد المفسدة.

المصلحة تعني: المنفعة، فيقال: في الأمر مصلحة أي: خير، ولما كانت المنفعة والمضرة نقيضين لايجتمعان، كان دفع المضرة مصلحة، فالمراد بالمصلحة جلب المنفعة، ودفع المضرة.[٢٦١]

ب- المصلحة شرعًا: للمصلحة تعريفات متعددة منها مايلي:

---

[٢٥٩] - منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية- الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة – ص ٥ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١ .

[٢٦٠] -أولويات الحركة الإسلامية – د يوسف القرضاوي ص ٣٠.

[٢٦١] - مختار الصحاح - مادة " ص ل ح " ج١ص ٣٨٣ - ٣٨٤- القاموس المحيط ج ١ ص٢٤٣لسان العرب ج٢ ص ٣٤٨.

أ- عرفها الإمام الرازي بأنها: عبارة عن المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.[٢٦٢]

ب- وعرفها الغزالي بأنها: طلب منفعة أو دفع مفسدة، والمحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: (الدين، النفس، النسل، العقل، والمال). فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[٢٦٣]

٢- تعريف المفاسد لغة و اصطلاحاً:

أ- المفاسد لغة: المفاسد جمع مفسدة، أي خلاف المصلحة، والفساد نقيض الصلاح، وهو الضرر والتلف والعطب.[٢٦٤]

ب- المفسدة شرعًا: "هي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكن مقصودًا شرعًا.[٢٦٥]

المبحث الأول: ضوابط تحديد المصلحة والمفسدة

الموازنات الصحيحة يجب أن تكون مبنية على معرفة مراتب أحكام الشريعة: مراتب المصالح، ومراتب المفاسد، وكذا الإلمام بنظرية الضرورة وما يترتب عليها من أحكام فقهية متعددة ولاسيما في عصرنا الحاضر.

قال ابن القيم رحمه الله: « والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»[٢٦٦] ومن ثم فإن ضوابط فقه الموازنات متنوعة منها ما يتعلق بالمصلحة، ومنها ما يتعلق بالمفسدة، ومنها ضوابط للموازنة بين المصالح والمفاسد، وفى كل منها

---

[٢٦٢] - المحصول للرازي ج٢ ص ٤٣٤.

[٢٦٣] - المستصفي للغزالي ج ١ ص ١٣٩.-ص ٢٨٦.

[٢٦٤] - لسان العرب- لابن منظور ج ٣ ص٣٣٥- معجم لغة الفقهاء/ د. محمد رواس قلعة جي- . دار النفائس، ط ١، بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، ص ٣٤٥.مادة (ف س د).

[٢٦٥] - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب- عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المطبعة الأميرية، ج٥ ص٢٣٩.

[٢٦٦] - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله- ط دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣- تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ج٣ ص ٣.

ضوابط خاصة بالموازن نفسه، وضوابط خاصة بطبيعة كل من المفسدة والمصلحة . وتفصيلها في المطالب الآتية :

المطلب الأول: ضوابط تحديد المصلحة

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المفسدة

المطلب الأول: ضوابط تحديد المصلحة

لقد وضع الفقهاء ضوابطًا للعمل بالمصلحة لئلا تكون ألعوبة في أيدي الساسة، فيسخرونها لأغراضهم ويشرعون الأحكام وفقًا لها على هواهم، لكن الفقهاء اختلفوا في هذه الشروط توسعة وتضييقًا. فالجمهور توسعوا أو توسطوا في الأخذ بالمصلحة، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة.

والغزالي من الشافعية ضيق العمل بها وقيده بشروط مشددة.[٢٦٧] أما الطوفي فقد توسع فيها توسعًا مخلا .[٢٦٨]

فالمصلحة المعتبرة شرعًا، ينبغي أن تكون غير مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسوله ولا للإجماع أو القياس الصحيح، وأن لا تكون مفوته لمصلحة مساوية لها أو أهم منها.[٢٦٩]

والمراد بالمصالح والمفاسد ما كانت كذلك في حكم الشرع لاماكان ملائماً ومنافراً للطبع والأهواء، ولا يكون تقريرها وفق أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية مما يلزم أن يكون تحديد المصلحة من المنظور الشرعي لا المنظور العقلي المجرد، أو الهوى أو نحو ذلك بأن يكون وفقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الدين

---

٢٦٧ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد سعيد رمضان البوطي – ص ٢٠٢ – ٢٠٦ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف – ص ١٠١ المصلحة في التشريع الإسلامي – مصطفي زيد ص ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٤٠ بتصرف.

٢٦٨ - مجلة البحوث الإسلامية بحث بعنوان : المصلحة عند الحنابلة - الجزء رقم : ٤٧- الفصل الأول تتبع آراء الحنابلة في المصلحة وفيها : نسب البعض للطوفى انه يقول :بتقديم المصلحة على النص بطريق التخصيص والبيان بشرط أن يكون الحكم من أحكام المعاملات أو العادات أو السياسات الدنيوية أو شبهها- الصفحة رقم: ١٢٨٦ - الإصدار : من ذو القعدة إلي صفر لسنة ١٤١٦هـ -١٤١٧هـ .

٢٦٩ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد البوطي ص٤١١، الناشر مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الخامسة

والنفس والعقل والنسل والمال، بحيث يقدم الضروري على الحاجي[٢٧٠] والتحسيني[٢٧١]، وأن الذي يحدد المصلحة هو العالم الشرعي المتصف بالتقوى والعلم، وإدراك الواقع.

وعند تحديد المصلحة يجب توافر الضوابط والشروط الشرعية التي تتوافق مع الشرع حتى لا نقع في محظور شرعي ومن تلك الشروط والضوابط ما يلي:

الضابط الأول: أن لا تعارض أصلاً شرعياً معتبرًا فلا تخالف نصًا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فينبغي ألا يخالف الحكم المثبت بها نصًا شرعياً، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصوله، ولا مع دليل من أدلته القطعية، ولا تصادم نصوصًا ولا إجماعًا، ولا قياسًا.

وفي ذلك يقول البوطي:« لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة نص كتاب أو سنة أوقياس تم الدليل على صحته أو إجماع إلا إجماعًا تأسس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة، فيجوز أن يتغير حينئذ ذلك الإجماع بمثله إذا تغيرت المصلحة وقامت مصلحة غيرها مثل ذلك ما لو أجمع المسلمون في وقت ما على ضرورة قتل الأسرى أو استرقاقهم لمصلحة تستدعي ذلك كالمعاملة بالمثل، ثم أجمعوا في وقت آخر على خلاف ذلك نظرًا لزوال الحالة السابقة.

ومثاله أيضا: ما لو أجمع المسلمون في عصر ما على عقد الصلح بينهم وبين الكافرين لمصلحة تستدعي ذلك، ثم رأى من بعدهم وأجمعوا على عدم الصلح لزوال تلك المصلحة غير أن مثل هذه الأحكام قائمة على أساس ما يعبر عنه بحق الإمامة».[٢٧٢]

فإن عارضت شيئا من هذه الأدلة فهي مصلحة ملغاة؛ إما لانطوائها على مفسدة أعظم، أولتفويتها مصلحة أعظم.

---

[٢٧٠] - الحاجي : مأخوذ من معنى الحاجة وهي : الاحتياج .واصطلاحا : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، (الموافقات ج٢ ص ١٠) .

[٢٧١] - مأخوذة من مادة الحسن وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (المستصفى ج١ ص٢٨٦ - ٢٩٠

[٢٧٢] - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص ٦١، ٦٢.

الضابط الثاني: اندراج المصلحة تحت مقاصد الشَّريعة[273].

بأن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، ومتفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها بأن تحقق أحد المصالح الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح، أو قريبًا منها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها، وليست وليدة الشهوة أو الشبهة، يقول الشاطبي:« ولقد علم من التجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض، لما يلزم ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد تلك المصالح»[٢٧٤]

ومن المقرر والمعلوم أن الشريعة تراعي مصالح العباد، وباب الاجتهاد مفتوح فيما لا نص فيه، ولكن للاجتهاد شروطه وللمصلحة ضوابطها وحدودها.

فتحديد المصلحة يرجع إلى الشرع، ولا يرجع إلى تقرير الناس فيما يكون به الصلاح والفساد، وتقدير ما به يكون الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها، وقد وضع ذلك في مقاصد الشريعة الخمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وبناء عليه؛ فإن كل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف تلك الأسس العامة في جوهرها، أو الترتيب فيما بينها، أو يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية من كتاب، أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح ليس من المصلحة في شيء، وإن توهمه من توهمه.

أما نتائج خبرات الناس وتجاربهم فيجب عرضها على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة، فما وافقها أخذ به، والحكم في ذلك للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، وما خالف ذلك فيجب طرحه وإهماله واعتباره مصلحة ملغاة.

---

[٢٧٣] - مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص١٣.

[٢٧٤] - الموافقات ج ٢ص ١٧٠.

فمدار المصلحة التي ينبني عليها الحكم الشرعي هي المصلحة الشرعية، والمصلحة الشرعية ليس لها طريق غير الوحي. أما المصلحة الدنيوية فلا اعتبار لها في نظر المسلم عند مخالفتها للنص الشرعي.[٢٧٥]

الضابط الثالث: أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها وقد انعقد الإجماع السكوتي على شرعيتها[٢٧٦]، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل للمصلحة إذًا في الأمور التعبدية، لأن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم.

الضابط الرابع: أن تكون المصلحة حقيقية.

ويثبت ذلك بالبحث والنظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية يعنى واقعية لا وهمية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضراً، لأنها بهذا تكون مصلحة معتبرة، أما مجرد توهم المصلحة من غير نظر دقيق ولا استقراء شامل ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها؛ لأنها إن لم تكن حقيقية كانت وهما، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي.[٢٧٧]

فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها، ومثالها : ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام.

ومن ذلك أيضًا: ما يتوهمه البعض من أن العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحة وهي التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات، وهؤلاء وأولئك غفلوا عن أن خالق الناس أعلم بما يصلحهم وما يناسبهم، وأن ترغيب الكفار في الإسلام بترك فرض من فرائضه مفاسده أعظم مما يتوخى فيه من مصلحة، وما في القوانين الوضعية من المصالح يمكن تحصيلها من الشريعة على وجه أكمل.[٢٧٨]

---

[٢٧٥] - موسوعة البحوث والمقالات العلمية – مقالة بعنوان ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء. د.صالح بن عبد الله بن حميد .

[٢٧٦] - العرف - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة -تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الشيخ بحث من إعداد الشيخ خليل محيى الدين الميس عضو المجمع مفتي زحلة والبقاع الغربي – لبنان -

[٢٧٧] - المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها لفضيلة الدكتور علي محمد جريشة مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٣٩ ص٤٢٣.

[٢٧٨] - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي- قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ص: ١٤٨.

وكذلك ما يتوهمه الناس أن التعامل بالربا قد بات مصلحة نحتاج إليها، ولا يقوم أمر الناس إلا بها، فلا يعد ذلك مصلحة حقيقية، وإن رأى ذلك علماء في الاقتصاد، وخبراء في التجارة من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها.

فهذه وإن قيل أنها مصالح فهي مصالح وهمية وليست مصالح حقيقية؛ لمخالفتها لنصوص الشرع.

الضابط الخامس: أن تهدف المصلحة إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، فليس من اللازم أن تكون المصلحة من الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية يكون فيها تيسير، ورفح الحرج والعنت عن الناس.[٢٧٩]

الضابط السادس: أن تكون هذه المصلحة عامة، أي ليست مصلحة شخصية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا لأكثر الناس أو يدفع ضرراً عن أكثرهم، أما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس فلا يصح بناء الحكم عليها.[٢٨٠]

فإنها إن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة.

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما قاله الرازي :« أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما لم يذنب وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى فيجوز أن يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد .. وإنما اعتبرنا هذه المصلحة لاشتمالها على ثلاثة أوصاف وهى: أنها ضرورية قطعية كلية واحترزنا بقولنا ضرورية عن

---

[٢٧٩] - فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية - د. حسين أحمد أبو عجوة - أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الأقصى غزة- بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (٧ أبريل ٢٠٠٥ م) - ٨ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ) الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين- ص ١٠٨٨.

[٢٨٠] - رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) - د. محمد طاهر حكيم - الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١١٦ ص١٣٩.

المناسبات التي تكون في مرتبة الحاجة أو التتمة وبقولنا قطعية عما إذا لم نقطع بتسلط الكفار علينا إذا لم نقصد الترس فإن ها هنا لا يجوز القصد إلى الترس ».[٢٨١]

فاشترط العلماء تقديم المصلحة العامة على الخاصة إذا كانتا في رتبةٍ واحدة ، فلا يصح لكل مجتهد أن يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

وهذه الضوابط في حقيقتها مستمدة من طبيعة المصلحة، ومن كونها دليلا شرعيا.

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المفسدة

لتحديد المفسدة ضوابط يجب تحققها حتى يترتب الأثر الشرعي على وجودها وتلك الضوابط هي:

الضابط الأول: ما نهى عنه الشرع يعد مفسدة:

يعنى أن كل ما يأمر الله به، لابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته؛ لأن الله تعالى لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا، والشريعة لا تهمل مصلحة قط، فقد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي -ﷺ- وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، ومصلحة العبد وسعادته في طاعته لله تعالى، أما الشرك، والقول على الله بلا علم، والفواحش - ما ظهر منها وما بطن - والظلم؛ لا يكون فيها شيء من المصلحة.[٢٨٢] فقد بعث الله تعالى الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله؛ فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة، وإن كرهته النفوس.

قال النووي:« يكفي المؤمن أن يعلم؛ أن ما أمر الله به؛ فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه؛ فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولا نهاهم عما نهاهم بخلاً به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم»[٢٨٣]

---

[٢٨١] المحصول في علم الأصول- لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي- الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- الطبعة الأولى ، ١٤٠٠- تحقيق : طه جابر فياض العلواني – ج٦ ص ٢٢٢.

[٢٨٢] - المجموع: ج٢٥ص٢٨٢

[٢٨٣] - المجموع: ج٢٧ ص٩١ .

الضابط الثاني: أن المفاسد تُعرف بالنص الشرعي، لا بالعقل المجرد ولا بالهوى.

فالمفاسد المعتبرة تُعرف بالنص الشرعي، لا بالعقل المجرد ولا بالهوى.

قال النووي رحمه الله :«ما اعتقده العقل مصلحة -وإن كان الشرع لم يرد به- فأحد الأمرين لازم له؛ إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أوأنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة - لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أوالغالبة، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (سورة البقرة: ٢١٩)، وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك وحسبوه منفعة أو مصلحة ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات؛ مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم(الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (الكهف: ١٠٤)، وقد زُين لهم سوء عملهم فرأوه حسنا »[٢٨٤].

الضابط الثالث: ما يؤدي إلى مفسدة فهو مفسدة:

الطرق المؤدية إلى المفسدة تكون مفسدة؛ لأن ما يوصل للحرام يكون حرامًا ومقدمة الواجب واجبة لكن تلك المفاسد على مراتب منها ما هو قطعي ومنها ما يكون ظنيًّا.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

أ- ما يكون أداؤه إلى مفسدة قطعيًّا،كحفر البئر عند باب الدار في الظلام، فيعطى حكم المباشر.

ب- ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبًا على الظن كبيع العنب لمن يصنع الخمر، وله حكم الفاعل وهو شريكه في الإثم.

ج- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا كحفر بئر في موضعه المعتاد فإن سقط فيه أحد فلا مؤاخذة عليه.

---

[٢٨٤] - المجموع ج١١ ص٣٤٥ .

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بالموازنة
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح.
المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد.
المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المفاسد.
المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح.
قد يكون أمام الإنسان مصلحتان فلابد أن يراعي أيهما أهم وأقوى، فيضحي بالمصلحة الصغيرة من أجل المصلحة الكبيرة، أو المصلحة العارضة من أجل المصلحة الدائمة، أو المصلحة التي تتعلق بأفراد أو مجموعة صغيرة من أجل المصلحة التي تتعلق بمجموع أكبر، أو المصلحة الشكلية من أجل المصلحة الجوهرية، فيشترط عند الموازنة بين المصالح عند تعارضها عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية؛ ولهذا وضع العلماء مجموعة من الضوابط لمعرفة أي المصالح يُقدّم، ولا شك أن الذي يُقدّم هو الأهم والأولى في الاعتبار، **وميزان الأهمية يرجع إلى ثلاثة أمور:**
الأمر الأول : النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها ودرجتها في سلم المقاصد. فالضروريات[٢٨٥] لا تُقدم عليها الحاجيات[٢٨٦] أوالتحسينيات[٢٨٧]،

---

[٢٨٥] - الضروريات : جمع ضروري والضروريات عند الأصوليين هي : الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، وهذا الترتيب بين الضروريات من العالي إلى النازل هو ما جرى عليه في مسلم الثبوت وشرحه . وهو - أيضا - ما جرى عليه الغزالي في المستصفى مع استبدال لفظ النسل بلفظ النسب (المستصفى ج١ ص ٢٨٦ .) .ورتبها الشاطبي ترتيبا آخر فقال : مجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، فأخر العقل عن النسل والمال (الموافقات ج٢ ص ١٠ .) .

[٢٨٦] - الحاجيات : جمع والحاجي لغة : مأخوذ من معنى الحاجة وهي : الاحتياج ، وتطلق على ما يفتقر إليه (لسان العرب وتاج العروس مادة (حوج) .واصطلاحا : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (الموافقات ج٢ ص ١٠ .) .والفرق بين الضروريات

كما لا تُقدم التحسينيات على الحاجيات، وهكذا فإن كانت المصالح في درجة الأهمية في سلم المقاصد واحدة؛ ينظر حينئذٍ في مقدار شمولها، وهو الأمر الثاني، فالمصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة فإن كانتا في الدرجة والشمول سواء اعتبر مدى التأكد من وقوع نتائجها من عدمه، وهو الأمر الثالث، فتُقدم الأكيدة على الظنية [٢٨٨].

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على الموازنة بين المصالح ومما يؤيد ذلك ما يلي: عندما طلب النبي عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" قال المشركون: لا نعرف "بسم الله الرحمن الرحيم"، وطلبوا من النبي -ﷺ- أن يكتب : باسمك اللهم، وهذه مسألة شكلية، فما دام ذكر الله تبارك وتعالى موجود يكفي كتابة "باسمك اللهم". ثم قال رسول الله -ﷺ-: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، قال سهيل بن عمرو: لو كنت أؤمن بك رسولا ما حدث شيء كهذا، إذاً فالمطلوب كتابة محمد بن عبد الله، فوافق رسول الله -ﷺ-على ذلك [٢٨٩].

وجه الدلالة: رأينا النبي -ﷺ- يغلب المصالح الحقيقية والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التي يتمسك بها بعض الناس، فقبل

والحاجيات أن الحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات ، فهي لا تصل إلى حد الضرورة .

[٢٨٧] - التحسينيات لغة : مأخوذة من مادة الحسن ، والحسن لغة : الجمال ، أو هو ضد القبح ، والتحسين : التزيين (لسان العرب والمصباح المنير) .واصطلاحا : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق أو هي : ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات (المستصفى ج١ ص٢٨٦ - ٢٩٠ ، والإحكام للآمدي ج ٣ص٤٩ ط .صبيح)) .وعلى ذلك تكون التحسينيات أدنى رتبة من الحاجيات ، فهي المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات .

[٢٨٨] - ضوابط المصلحة للبوطي ص٢١٧ وما بعدها .

[٢٨٩] - أخرجه البخاري في صحيحه الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)- كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ج٩ ص ٢٥٦ رقم (٢٥٢٩) – وأخرجه مسلم في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-ت- محمد فؤاد عبد الباقي- ط - دار إحياء التراث العربي – بيروت - كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ج٣ ص ١٤١١، رقم (١٧٨٤) .

من الشروط ما قد يظن لأول وهلة أن فيه إجحافًا بالجماعة المسلمة، أو رضًا بالدون، ورضي أن تحذف البسملة المعهودة، ويكتب بدلها باسمك اللهم وأن يمحى وصف الرسالة من عقد الصلح، ويكتفى باسم محمد بن عبد الله.**وفيما يلي بيان الضوابط الخاصة بالموازنة بين المصالح.**

الضابط الأول: الجمع بين المصالح أفضل من إهمال أحدهما.

إن أمكن تحصيل المصلحتين المتزاحمتين والجمع بينهما، فهذا أفضل؛ لأن الجمع أولى من الترجيح، يقول ابن القيم :« فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح قدر الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن لم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع ».[٢٩٠]

ومن التطبيقات على هذا الضابط: هل الأفضل للشخص أن يقرأ القرآن أو يصلي ؟ والجواب أن الأفضل أن يقرأ القرآن وهو يصلي فيجمع بين المصلحتين. وكذلك العبادات التي وردت على عدة أوجه فيستحب التنويع في أدائها: كأذكار الصلوات، والوتر، والتشهد، وصفات التورك، وأدعية الاستفتاح، ومثلها أيضا أبواب الخير بشتى أنواعها فيستحب التنويع فيها لأجل أن يحوز العبد فضائلها جميعًا [٢٩١]. فإذا لم يمكن الجمع بين المصالح صرنا إلى الترجيح بينها.

الضابط الثاني: تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى.

فإذا تعارضت المصالح فُوِّتت المصلحة الدُّنيا في سبيل المصلحة العليا، فيراعى عدم تفويتها مصلحة أهم منها أومساوية لها، وذلك لأن الشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لابد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى نظر إليهما من حيث الذات والقيمة فنوازن بين المصلحتين من حيث الأهمية.

حيث قسم الأصوليون المصالح من حيث القوة الذاتية إلى مراتب: ضرورية وحاجية وتحسينة فإذا تزاحمت هذه المصالح قدمت الضرورية؛ لأنها أقواها ثم الحاجية، أما التحسينية فتأتي في المرتبة

---

[٢٩٠] - إعلام الموقعين عن رب العالمين- لابن القيم - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - ط دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م- ت : طه عبد الرءوف سعد – ج٣ ص ٣.

[٢٩١] -

الأخيـرة؛ لأن التحسـينات مكملـة للحاجيـات، وهمـا معًـا مكمـلان للضروريات.
وكليـات المصـالح الضـرورية الخمـس نفسـها متدرجـة حسـب الأهميـة: فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل، وحفظ العقل مقدم على حفظ النسل، و حفظ النسل مقدم على حفظ المال.[٢٩٢]
أمـا إذا كانـت المصـلحتان المتعارضـتان فـي رتبـة واحـدة كمـا لـو كـان كلاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فينظر، فإن كان كل منهما متعلقاً بكلى على حدة جعل التفاوت بينها حسب تفاوت متعلقاتها فيقدم الضـروري المتعلـق بحفظ الـدين علـى الضـروري المتعلـق بحفظ النفس وهكذا...
وأما إذا كانت المصلحتان المتعارضـتان متعلقتين بكلـى واحد كالـدين أو الـنفس أو العقـل فينظـر إليهمـا مـن حيـث شـمولهما للنـاس فيقـدم أعـم المصـلحتين شـمولاً علـى أضـيقهما فـي ذلك. فيقدم مـثلاً الانشـغال بتعليم شرعي على الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات، لأن الأول أشمل فائدة من الثاني .[٢٩٣]
ومن النصوص الدالة على هذا الضابط:
١- قال تعالى: (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين) (سورة التوبة:١٩).
سبب نزول الآية: مـا أخرجـه مسلم عن النعمـان بـن بشير قـال:« كنـت عنـد منبـر رسـول الله -ﷺ- فقـال رجـل: مـا أبـالي أن لا أعمـل عمـلاً بعـد الإسلام، إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: مـا أبـالي أن لا أعمـل عمـلاً بعـد الإسلام، إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: بل الجهاد في سبيل الله أفضـل ممـا قلـتم، فزجـرهم عمـر وقـال: لاترفعـوا أصـواتكم عنـد منبـر رسـول الله -ﷺ- وهـو يـوم الجمعـة- ولكـن إذا صـليت الجمعـة دخلـت

---

[٢٩٢] - فقه الأولويات دراسة في الضوابط ص ٢٠٢.
[٢٩٣] - رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) - د. محمد طاهر حكيم - الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١١٦ ص١٤٣.

فاستفتيه فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله تعالى: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.....).[٢٩٤]

وجه الدلالة: ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن أعمال الحج من العمارة والسقاية والرفادة والسدانة، لا تساوي الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله، فالإيمان بالله والجهاد في سبيل إعلاء كلمته، أعظم درجة عند الله من أعمال الحج، وما عظم ثواب الإيمان والجهاد على ثواب الحج، إلا بسبب كثرة منافعهما[٢٩٥].

٢- قال تعالى:(ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم). (الأنفال : ٦٧)

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان - الفدية والقتل - وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية [٢٩٦]

٣- قال النبي-ﷺ- في تفضيل الجهاد وتقديمه على التطوع بالنوافل:« رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»[٢٩٧].

وجه الدلالة: هذا التقديم الشرعي للعمل بناء على كثرة المنفعة فيه، يتمشى مع طبيعة الإنسان التي تميل إلى الأكثر منفعة.

قال العز بن عبد السلام:« واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح... مركوز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لأختار

---

[٢٩٤] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ج٩ ص ٤٥٩، رقم (٣٤٩١).

[٢٩٥] - فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص ١٩٨، ١٩٩.

[٢٩٦] - منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية- الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة – ص ٦ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١ .

[٢٩٧] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمام – باب فضل الرباط ج١٣ ص ١٥٢٠.

الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقى متجاهل لا ينظر إلى ما بين المسرتين من تفاوت»[٢٩٨].

وقال ابن القيم:« وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما».[٢٩٩]

وقال العز بن عبد السلام:« إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت».[٣٠٠] فإذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجز عن الجمع بينهما وصيانتهما معاً.

وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أهدرت، لم تعد مصلحة، ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينهما وبين المصلحة الراجحة، فضحى بها مضطراً لأن الشرع والعقل يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ولو أدى إلى تفويت الأدنى.

والمصلحة المفوتة في هذه الحال لم تعد مطلوبة، لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة، لا يعتبر تركاً لمطلوب شرعي.ومن الأمثلة الدالة على ذلك إذا كان للمسلم مال وأراد أن ينفقه في حج أو عمرة تطوعاً أو أن ينفقه في إعانة المجاهدين في فلسطين وغيرها من الثغور ، أو لمقاومة الغزو التنصيري ، فقد تعارضت هنا مصلحتان إحداهما مندوبة وهي حج أو عمرة التطوع ، والأخرى واجبة وهي إعانة المجاهدين ، وبما أنه يقدم الواجب على المندوب فإنه يجب عليه أن يقدم إنفاقه في إعانة المجاهدين أو مقاومة الغزو التنصيري في آسيا وأفريقيا بإنشاء مراكز للدعوة وتجهيز الدعاة المؤهلين المتفرغين لذلك ، أو لترجمة ونشر الكتب الإسلامية التي تصد ذلك الغزو ، فيقدم كل هذا على حج التطوع أو عمرة التطوع لأن هذه الأخيرة نافلة بينما تلك الأعمال واجبة وتعد من جنس أعمال الجهاد ، وقد ثبت في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج **والضوابط التالية مترتبة على هذا الضابط أو تعد فروعًا له:**

---

[٢٩٨] - قواعد الأحكام ج١ ص ٦٠.

[٢٩٩] - الفوائد ص ٢٧٣.

[٣٠٠] - قواعد الأحكام ج١ ص ٦٠.

الضابط الثالث: مصلحة الضروري الأهم تقدم على مصلحة الضروري المهم:

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- الحفاظ على النفس ضروري، والحفاظ على الصلاة ضروري، فإذا أكره شخص بالقتل على ترك الصلاة فإنه" لا يستسلم للقتل ويترك الصلاة؛ لأن ذهاب النفس للمكلف وفوات الصلاة في حال لا يمنع من إقامتها في حال آخر.[٣٠١]

٢- الترخيص في شرب الخمر لإزالة الغصة تقديماً لضرورة حفظ النفس على ضرورة حفظ العقل.

٣- إزالة محال الخمور وإن ترتب على ذلك إتلاف الأموال الطائلة التي قامت بها هذه المحال تقديماً لمصلحة حفظ العقل على مصلحة حفظ المال

الضابط الرابع: مصلحة الضروري تقدم على مصلحة الحاجي:

الضروري الذي تتحقق به إحدى المصالح مقدم على الحاجي عند التعارض.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- لو تعارضت ضرورة حفظ الدين بالجهاد مع حاجي ككون الأئمة عدولاً غير فساق، فإنه يقدم الضروري على هذا الحاجي، فيجب الجهاد مع الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً، ويمضي الجهاد لا يبطله جور الأئمة ولا فسقهم[٣٠٢].

٢- الحفاظ على النفس ضروري، والحفاظ على مال الغير حاجي؛ فإذا أكره شخص بالقتل على إتلافه، جاز له ذلك؛ لأن مصلحة الحفاظ على النفس أهم من مصلحة الحفاظ على المال.

٣- الحفاظ على حياة فرد ضروري، ومقاطعة دولة كافرة لدولة مسلمة حاجي؛ لأن هذه المقاطعة قد تسبب لها بعض الضيق، فإذا أرغمت دولة مسلمة على تسليم فرد أو أفراد من رعاياها إلى تلك الدولة لتقتلهم فعليها أن تتحمل سلبيات هذه المقاطعة ولا تسلمهم لها. لكن إذا أيقنت أن هذه

---

[٣٠١] - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص ٢٣٧.

[٣٠٢] - اعتقاد أئمة الحديث – لأبي بكر الإسماعيلي- ص: ٣٠.

المقاطعة سيعقبها هجوم واعتداء يودي بحياة الناس ويعرض البلاد للخراب، جاز لها التسليم درءًا للمفسدة الكبرى.[٣٠٣]

٤- ومن الأمثلة على تقديم الضروري على الحاجي -عند التعارض- مسألة الزواج والمهر ، فالزواج أمر ضروري لحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس ، والمهر من حاجيات الزواج باعتباره برهان الجدية والرغبة في الزواج ووسيلة لتوطيد المحبة والمودة بين الزوجين ، وأداة لتمكين الزوجة من تحقيق بعض حاجاتها ، كما أن المهر يساعد على كبح جماح الزوج من الإقدام على الطلاق أو المسارعة فيه لشعور الزوج بما يكلفه الطلاق من تكاليف مالية باهظة وكل هذه أمور حاجية تساعد على تحقيق الأمر الضروري وهو الزواج ، ولذلك كان المهر شرطاً في النكاح الصحيح ، ولكن إذا تعارض شرط المهر مع تحقيق الزواج وصارت المبالغة فيه مانعة من تحقيق الزواج فيجب التقليل من المهر إلى أدنى قدر يمكن معه إقامة الزواج ، بل إذا تعذر أن يكون المهر شيئاً مادياً فيمكن أن يكون شيئاً معنوياً "كما جاء في الحديث جواز أن يكون الصداق خاتم حديد أو تعليم قرآن" . كل ذلك حرصاً على تحقيق الأمر الضروري وعدم تعطيله وإن أدى إلى التخلي عن الأمر الحاجي حتى لا يبقى الأمر الحاجي إلا مجرد رمز معنوي يكتمل به شرط النكاح الصحيح .

الضابط الخامس: مصلحة الضروري تقدم على مصلحة الكمالي والتحسيني.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

أ- إنقاذ نفس من الهلاك ضروري، والاشتغال بالنوافل كمالي، فإذا رأى المتنفل نفسًا تتعرض للخطر، فعليه أن يوقف تنفله ليخلصها من الهلاك.

ب- الحفاظ على النفس من الموت ضروري، والدخول على الغير من غير إذن محرم. لكنه كمالي فإذا تعرض إنسان للموت جاز له انتهاك ستر الغير لإنقاذ حياته.[٣٠٤]

الضابط السادس: مصلحة الحاجي تقدم على مصلحة التحسيني والكمالي.

---

[٣٠٣] - فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص ٢٠٢.

[٣٠٤] - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني. ص ٢٣٦.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:لو تعارض أداء الجماعة وهو حاجي؛ لأنها شعيرة من شعائر الدين، مع الاقتداء بالإمام الصالح وهو تحسيني – بأن كان الإمام فاسقاً أو مبتدعاً ولم يوجد غيره– ألغينا التحسيني من أجل الحاجي، وتعين إقامة الجماعة خلف هذا الفاسق أو المبتدع؛ لأجل الحفاظ على الصلاة؛ ولأن التزام التحسيني هنا وهو لا يكون إلا بترك الجماعة يؤدي إلى انتفاء الحاجي والتحسيني معاً.

قال الشاطبي:" وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة"[٣٠٥] أما إذا وجد إمام عادل فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف الفاجر، وهذا موضع اتفاق.

الضابط السابع: المصلحة العامة[٣٠٦] مقدمة على المصلحة الخاصة[٣٠٧] (إذا تساوت الرتب)

المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض في الوقائع التي لم يرد فيها حكم منصوص؛[٣٠٨] فالمصالح المعتمدة هي المصالح الكلية أي التي تعم جميع المسلمين ، وإذا تعارضت مصلحتان عامتان فتقدم الأكثر تعلقا بمصلحة المجموع، وإذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة قدمنا المصلحة العامة.[٣٠٩] **ومن النصوص الدالة على ذلك:**

أ- قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) (سورة البقرة ١٧٩)

وجه الدلالة: الحياة التي في القصاص هي : أن الإنسان إذا علم أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ ، أمسك عن القتل ، فكان ذلك حياة له، وحياة للذي امتنع من

---

[٣٠٥] - الموافقات ج ٢ ص ٢٩.

[٣٠٦] - هي كل ما فيه نفع عام يعود على مجموع الأمة أو جماعة كبيرة منها. وأطلق عليها ابن عاشور المصلحة الكلية.(مقاصد الشريعة ص٧٨)

[٣٠٧] -هي كل ما فيه نفع جزئي يعود على شخص معين أو فئة محددة من أفراد الأمة. وأطلق عليها ابن عاشور المصلحة الجزئية.(مقاصد الشريعة ص٧٨)

[٣٠٨] - نظرية المصلحة ص ١٣٣، ١٣٧.

[٣٠٩] -أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د. عياض بن نامي السلمي- عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه -بكلية الشريعة بالرياض ص: ١٤٨.

قتله، فمشروعية القصاص مصلحة عامة، وإبقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة به، فتقدّم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما.[٣١٠]

ب- نهى النبي -ﷺ- عن تلقي الركبان و أن يبيع حاضر لباد وقال:" لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد "[٣١١] وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ؛ حيث إن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان بيوع في أصلها جائزة لأنها قائمة على الشراء المباح، لكن بما أن المنافع الخاصة التي تتضمنها تؤدي إلى ضرر عام متمثل في غلاء الأسعار والتضييق على السكان؛ ولذلك منعت تقديمًا للمصلحة العامة.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- لا يجوز للمسلم الذي يحمل التجارة إلى دار الحرب، أن يحمل لهم ما يستعينون به على منكر لديهم، فلا يجوز حمل عنب أو تمر أو شعير يتخذونه خمرًا، وكذلك لا يجوز أن يبيعهم سلاحًا يقاتلون به مسلمًا. وإن كان فيه مصلحة خاصة للتاجر؛ إلا أنه تقدم المصلحة العامة لدار الإسلام على مصلحة التاجر الخاصة.[٣١٢]

أما بيعهم ما هو مأكول وملبوس ومركوب مما هو مباح لنا ولهم فهو جائز .

٢- ومثال ذلك لو أن الطبيب شخَّص حالة مرضية وبائية عند المريض بحيث يمكن نشر الوباء مالم تتخذ التدابير الوقائية اللازمة، فإن التستر على المريض - لأجل مصلحته الخاصة قد يضر بالجماعة العامة من حيث تسهيل انتشار المرض وعدم العمل على الحد منه، وعليه يشرع إهدار الحق الخاص لمصلحة الجماعة[٣١٣].

٣-تدخل الدولة في تسعير السلع عند الغلاء بفعل التجار مما يضر بالناس، وإجبار التاجر المحتكر على البيع لحاجة الناس[٣١٤].

---

[٣١٠] - تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان ج٢ص١٧٢.

[٣١١] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، ج٧ ص ٣٧١- رقم (٢٠١٣).

[٣١٢] - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت - ٧٢٨هـ) طبع مطابع المجد التجارية، الناشر والموزع - دار الإفتاء السعودية. ص٢٣٠-٢٣٢..

[٣١٣] - المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين – علي نايف الشحود- ج ٢ص ٨٦.

[٣١٤] - تيسيرُ علم أصول الفقه- لعبدالله بن يوسف الجُديع -ج٣ص٦٣.

٤- ومن الأمثلة لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة -عند التعارض- حالة ما إذا كان لفرد من الناس أرض أو مبنى واقتضت حاجة الناس في شقهم لطريق عامة أن تمر الطريق على هذه الأرض أو إزالة هذا المبنى ، وأنه إذا لم تحدث هذه الإزالة انسدت الطريق العامة ، فهنا تعارضت المصلحة العامة المتمثلة في الطريق العام والمصلحة الخاصة المتمثلة في ملكية فرد من الناس لأرض أو مبنى يقع في وسط الطريق ، فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعلى ولي الأمر أن يعوض صاحب الملكية الخاصة إن حكم القضاء بذلك

الضابط الثامن: المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية:

فلو تعارضت مصلحتان إحداهما قطعية (وهي أن يعلم المجتهد أو الناظر في اعتبارها قطعيّة وجودها) والأخرى ظنية (وهي أن يظن أو يتوهم أو يشك وجود المصلحة المبحوثة في المسألة) فتقدم القطعية والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- إذا لم يجد المصلي ماءً في أول الوقت فإذا كان يقطع أو يغلب على ظنه أنه سيجد ماء فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يظن أنه سيحصل على الماء ولا يجزم بحصول ذلك فالأفضل التيمم والصلاة في أول الوقت، فتقدم مصلحة إقامة الصلاة في وقتها قطعية على مصلحة الوضوء التي هي ظنية.

٢- تناول الدواء المحرم حرام، وينتج عنه مصلحة ظنية وهي الشفاء، وقد تعارضت مع مفسدة قطعية وهي تناول الدواء المحرم، والقطعي مقدم على الظني.

ويدل على ذلك النصوص الشرعية ، ما ذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود:« إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».[٣١٥]

وقال -ﷺ-:« تداووا يا عباد الله ولا تداووا بحرام».[٣١٦]، وقال لما سُئل عن الخمر تتخذ دواءً ؟ قال:« إنها داء وليست بدواء».[٣١٧]، فاستنبط أهل

---

[٣١٥] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ج١٧ص ٣٢٨.

[٣١٦] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج ١٠ ص ٣٧١، رقم (٣٣٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ص ٥ رقم (١٩٤٦٥).

العلم تحريم التداوي بالحرام، واستنبطوا كذلك أن المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية.

الضابط التاسع: المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

١- مشروعية الجمع بين الصلاتين عند الحاجة، وذلك فيما إذا كان أداء الصلاتين المجموعتين في وقتهما يخل بشيء متعلق بذات الصلاة ومن ذلك:

أ-إذا كان شخص على أهبة السفر وهو بالخيار بين أن يصلي العصر – مثلاً- في الطائرة قاعداً وإلى غير القبلة، أو يقدم صلاة العصر مع الظهر، فهنا مصلحة أداء الصلاة محافظاً على ذاتها أي أركانها وشروطها ومصلحة درء مفسدة تقديم الصلاة، وهنا نقدم المصلحة المتعلقة بذات العمل فنقدم أداء الصلاة.

ب-الشخص الحاقن وكان في آخر الوقت فله أن يجمع الصلاة مع ما بعدها – مثل الظهر مع العصر- لأنه هنا يوازن بين مصلحة ذات العبادة وهو تحقيق الخشوع ومصلحة أداء الصلاة في وقتها.

وقد استنبط العلماء هذا من قول النبي -ﷺ- :« لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».[٣١٨]، وقوله -ﷺ-:« إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ».[٣١٩] ومن هذا استنبط العلماء أن كل ما يوقع الإنسان في الحرج ويشغله عن صلاته ويذهب خشوعه فإنه يجيز له الجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجماعة، وضربوا لذلك مثالا بالفرّان الذي وضع الخبز في الفرن وكان على وشك النضج، والدائن كذلك إذا

---

[٣١٧] - رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه - ج ٣٨ ص٣٢٠.، رقم (١٨١٠٤) وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر، ج٥ ص ٤٧٨، رقم (٤٧٠٣)

[٣١٨] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ، ج١ ص٣٩٣، رقم (٥٦٠).

[٣١٩] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ج٣ ص ٨٦، رقم (٦٣١) ، ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ج٣ ص ١٧٩، رقم (٨٦٦).

وجد مدينه وهو يبحث عنه، والطبيب أثناء العملية وإنما يصح الجمع في جميع ما تقدم بشرطين :
الأول: أن لا يكون ذلك الأمر عادة له.
والثاني: أن لا يكون قد بيت النية على الجمع بل يكون الأمر طارئاً.
٢- تحصيل الصف الأول للرجال مصلحة مطلوبة شرعاً لكن إذا ترتب على ذلك تفويت الخشوع بسبب الزحام فالأفضل للمصلي أن يتأخر، فهنا تعارضت مصلحة متعلقة بالمكان مع مصلحة متعلقة بالعمل ذاته.
٣-الأفضل للإنسان أن يطوف قريباً من الكعبة ما لم يكن هناك زحام يخل بالخشوع فيكون البعد أفضل .

الضابط العاشر: المصلحة المقصودة مقدمة على المصلحة الوسيلة أو(المقاصد مقدمة على الوسائل)

ولقد ذكر بعض أهل العلم قاعدة أُخرى ، وهي : أن ما كان محرماً تحريم مقاصد فإنه لا يُباح إلا عند الضرورة، وما كان محرماً تحريم وسائل فإنه يُباح عند الحاجة أو عند المصلحة الراجحة، والضرورة هنا هي الحالة التي يخشى الإنسان على نفسه فيها الهلاك أو تلف عضو من أعضائه، أما الحاجة فهي أن يقع الإنسان في حرج ومشقة دون أن يخشى على نفسه الهلاك ، **ومن أمثلة ذلك**:
١- جواز لبس الحرير للرجال عند الحاجة، فإن لبس الحرير محرم تحريم وسائل لأنه يؤدي إلى الكبر، وقد أذن النبي لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام بلبسه لحكة كانت بهما.[٣٢٠]
٢- لا يجوز استعمال الذهب إلا عند الضرورة لكونه محرماً تحريم مقاصد

الضابط الحادي عشر: المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة:

والمقصود بالمصلحة المتعدية أي التي تتعدى فاعلها إلى غيره، أما المصلحة القاصرة فهي التي لا تتجاوز في نفعها فاعلها.

ومن التطبيقات على هذا الضابط مايلي:

---

[٣٢٠] - أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب االلباس باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوهاج١٤ص ٤٤ رقم (٥٥٥٠)

١- الاشتغال بطلب العلم الشرعي أفضل من الاشتغال بالعبادات القاصرة ، إذا تعذر الجمع بينهما، كمن يتعذر عليه مع الصيام طلب العلم ، فهنا تقدم مصلحة العلم على **صيام التطوع**.

والدليل على ذلك أنه -ﷺ- قال:« وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب». [٣٢١]

وعن أبي ذر-رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال :« يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من مائة ركعة [٣٢٢]».

وجه الدلالة قوله-ﷺ- :« فتعلم ». فجعل تعلم الآية لأن نفعها متعدٍ أفضل من مائة ركعة لأن نفعها قاصر على العابد وحده.

٢- وكذلك الاشتغال بالدعوة إلى الله أفضل من الاشتغال بالعبادات القاصرة لقوله -ﷺ-:« من دل على خير كان له مثل أجر فاعله ». [٣٢٣]

و لقوله -ﷺ-:« فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ». [٣٢٤]

٣- وكذلك فإن حسن الخلق أفضل من التنفل بالعبادات القاصرة؛ لأن الإحسان إلى الناس نفعه متعد؛ ولهذا ثبت عنه -ﷺ- أنه قال :« وإن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ». [٣٢٥] وعنه -ﷺ- :«إن أثقل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة خلق حسن [٣٢٦] ».

الضابط الثاني عشر: أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة:

---

[٣٢١] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ج١٠ص ٤٩. رقم (٣١٥٧)- وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ج٩ ص ٢٩٦، رقم (٢٦٠٦).

[٣٢٢] - أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ج١ص ٢٥٤، رقم (٢١٥) – ورواه المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال -حرف العين- كتاب العلم من قسم الأقوال- الباب الأول: في الترغيب فيه ج١٠ص ١٤٩- رقم (٢٨٧٥٩)-

[٣٢٣] - أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ج٩ ص ٤٨٩، رقم (٣٥٠٩).

[٣٢٤] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ج٥ ص ١٩٨، رقم (١٦٩١).

[٣٢٥] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ج١٢ ص ٤٢٠، رقم (٤١٦٥) – ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ج٦ ص ٢٣٦.- رقم (٦٢٨٣).

[٣٢٦] - ذكره ابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن استعمال الفحش والبذاء للمرء في أسبابه، - تعليق شعيب الأرنؤوط – صحيح – ج١٢ ص ٥٠٨، رقم (٥٦٩٥).

ذلك أن المصلحة قد تقيد بحال أو بوقت أو بشخص، فيكون أداؤها في ذلك الوقت أفضل من المصلحة المطلقة، وإن كانت المصلحة المطلقة أفضل منها عند الإطلاق، ولهذا يقول أهل العلم :قد يعتري المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل .

ومن التطبيقات على هذا الضابط أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيدة في حينها أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذن ونحو ذلك.

الضابط الثالث عشر: المصلحة الدائمة تُقدم على المصلحة المؤقتة:

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط قول النبي -ﷺ-:« أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ».[٣٢٧]

إنما تقدم المصلحة الدائمة لمعنيين **أحدهما:** أن المقبل على الله عز وجل بالعمل إذا تركه من غير عذر كان كالمعرض بعد الوصل فهو معرض للذم؛ ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه الحفظ ولكنه أعرض بعد المواصلة فلاق به الوعيد وكذلك يكره أن يؤثر الإنسان بمكانه من الصف الأول؛ لأنه كالراغب عن القرب إلى الله عز وجل؛ ولهذا قال -ﷺ- لعبد الله بن عمرو :« لا تكونن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».[٣٢٨]

والثاني: أن المصلحة الدائمة فيها ملازمة للطاعة في كل وقت فلا يُنسى من البر لترده على الطاعة.[٣٢٩]

الضابط الرابع عشر: المصلحة المادية تُقدم على المصلحة المعنوية:

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يلي:

أ- قال تعالى:(ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم). (الأنفال : ٦٧)

---

[٣٢٧] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ج٢٠ص١٠٠ – رقم (٥٩٨٣) - و أخرجه مسلم في صحيحه -

[٣٢٨] - ذكره الإمام أحمد في مسند أحمد بن حنبل – مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ج٢ ص ١٧٠- رقم (٦٥٨٤).

[٣٢٩] - كشف المشكل من حديث الصحيحين- لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي- ج١ ص ١١٧٥- دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان - الفدية والقتل - وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية [٣٣٠].

المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد باب مهم ويندرج فيه حالات كثيرة وقد ورد في القرآن الكريم عديد من الآيات التي تدل عليه ومنها ما يلي:

أ- قال تعالى:(وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الأنعام:١٠٨)

وجه الدلالة : في هذه الآية عندنا مفسدتان ومصلحتان.

فالمفسدة الأولى: هي ترك سب آلهة المشركين المجرد .

والثانية: سب الله تعالى .

والمصلحة الأولى : هي سب آلهة المشركين المجرد.

والثانية : تركهم سب الله تعالى، والمفاسد والمصالح هنا متعارضة، فغلب الله تعالى ترك أعلى المفسدتين الذي هو سب الله تعالى بفعل الصغرى وهو ترك سب آلهة المشركين، ذلك لأن ترك سب آلهتهم وإن كان فيه مفسدة لكن أقدمنا عليه؛ لأن في فعله اقتحام مفسدة أكبر وهو سب الله تعالى، فتعارضت المفسدتان فراعينا الكبرى بفعل الصغرى؛ لأن الشريعة جاءت بتقليل المفاسد وغلب الشارع كذلك فعل أكبر المصلحتين على فعل أدناهما فقال: إن سبكم لآلهتهم مصلحة، وتركهم لسب إلهكم أيضًا مصلحة، ولكن المصلحة الثانية أعظم بكثير من المصلحة الأولى، فاتركوا المصلحة الصغرى التي هي سبكم لآلهتهم

---

[٣٣٠] - منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية- الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة – ص ٦ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١ .

ليتحقق لكم المصلحة الكبرى وهو تركهم لسب إلهكم؛ لأنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أدناهما، وهذا من أقوى الأدلة على هذا الأصل[٣٣١].

وفي ذلك يقول ابن كثير :« يقول تعالى ناهيًا لرسوله -ﷺ- والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو ».[٣٣٢]

ويقول القرطبي عن الآية :« فيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين ».[٣٣٣]

ب- قال تعالى:(وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا *وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا)
(الكهف ٨٠-٨٢)

وجه الدلالة : أن العبد الصالح علم من الله أن هذا الغلام سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحما، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح.

وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة، ولكن المصلحة إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد.

ج- قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) (سورة البقرة:٢١٩).

وجه الدلالة : في قوله تعالى: (وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)، دلالة واضحة

---

[٣٣١] - تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية ج ٣ ص ١١.

[٣٣٢] - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) تحقيق : سامي بن محمد سلامة
ج ٣ ص ٣١٤ - دار طيبة للنشر والتوزيع -الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

[٣٣٣] - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ج٧ ص ٦١ - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وقد ورد في السنة النبوية العديد من الأحاديث الدالة على الموازنة بين المصالح والمفاسد منها:

امتناع النبي -ﷺ- عن قتل المنافقين معللاً ذلك بقوله :« فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».[٣٣٤]

وجه الدلالة: فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمداً يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير .

وللموازنة بين المصالح والمفاسد عدة ضوابط منها ما يلي:

الضابط الأول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فالمطلوب تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعا إن أمكن ، فإن تعذر ذلك وكانت المفسدة أعظم من المصلحة أو مساوية لها درأنا المفسدة وفوتنا المصلحة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، هو ما يندرج تحته قول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله -:« وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما . فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها؛ بحيث لايتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق؛ فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية».[٣٣٥]

---

[٣٣٤] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله { سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين } ج١٥ ص ١٩١، رقم (٤٥٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج ١٢ ص ٤٦٤ – رقم (٤٦٨٢).

[٣٣٥] - الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط من السنة النبوية:

أ- ما روي عن عائشة أم المؤمنين أن النبي-ﷺ- قال:« لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر ».[٣٣٦]

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- ترك ما فيه مصلحة حتى لا تحصل مفسدة بسبب تلك المصلحة، قال ابن القيم:« وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، وهي دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم».[٣٣٧]

ب- ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :« كان رسول الله -ﷺ- يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة علينا ».[٣٣٨]

وجه الدلالة: ترك النبي -ﷺ- مصلحة كثرة الوعظ والتعليم لدفع مفسدة النفور والفتور والسآمة.

أما إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة التي تقابلها فتقدم المصلحة، من ذلك مثلا أن مصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى بشرط أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة وأعظم منها.

ومن الامثلة التي ذكرها العلماء لهذه القاعدة مايلي:

أ-أنه ليس للإنسان أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره، وكذلك ليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررا بينا كاتخاذه بجانب دار جاره طاحونا مثلا يوهن البناء أو معصرة أو فرنا يمنع السكنى

---

٧٢٨ هـ) حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود- الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص: ١٧٣.

[٣٣٦] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ج٧ ص ٢٧، رقم (٢٣٦٩).

[٣٣٧] - مفتاح دار السعادة ص ٣٥٠ .

[٣٣٨] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة، ج٢٠ ص ٣٠، رقم (٥٩٣٢).

بالرائحة والدخان، وكذا لو اتخذ بجانب دار جاره كنيفا أو بالوعة أو ملقى قمامات يضر بالجدار، فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالته.
ب- تمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة. فرعاية للمصلحة وسدا للذريعة، وحفاظا على كرامة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يجب منع ذلك.[٣٣٩]

الضابط الثاني: الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد.

وذلك لأن كل مصلحة لا تخلو من مفسدة وكل مفسدة لا تخلو من مصلحة، فلا توجد مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة في أي فعل من الأفعال؛ لذا كان الحكم للجهة الراجحة.
وعلى هذا الاعتبار تأسست الأحكام الشرعية؛ لأنها تنظم حياة الناس في الدنيا، والدنيا لا يتمحض فيها الخير كما لا يتمحض فيها الشر.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية:« جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد تحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره».[٣٤٠]
وقال الشيخ السعدي:« إن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته ومضرته خالصة أو راجحة، ولا يشذ من هذا الأصل الكبير شيء من أحكامه» ثم قال : «هذا الأصل شامل لجميع الشريعة ، لا يشذ عنه شيء من أحكامها ، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع ، وما تعلق بحقوق الله أو حقوق عباده» [٣٤١]

---

[٣٣٩] -اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (٢٠٤٤) وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في منع ذلك.
[٣٤٠] - مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ت : أنور الباز - عامر الجزار
الناشر : دار الوفاء - الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م- ج١ ص ٢٦٥.
[٣٤١] - القواعد والأصول الجامعة – للشيخ السعدي- ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته ج ٤ ص ٢٢ - القاعدة الأولى.

وقد ألف في ذلك الإمام عز الدين ابن عبد السلام كتاب(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ومما جاء فيه قوله: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد، فقد يُتخير بينهما، وقد يُتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد».[٣٤٢] إلا أن المفسدة التي قد تتخلل الأوامر الشرعية والمنفعة التي قد تتضمنها النواهي الشرعية غير مقصودة للشارع، وإنما يقصد الجهة الراجحة من المصلحة أو المفسدة.

فإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة روعي الأغلب منهما كما في قوله تعالى: (يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...) (سورة : البقرة: ٢١٩) فشارب الخمر يتعدى على الآخرين بالضرب والشتم ويأتي بالعظائم والكبائر ويترك العبادة وهذه مفاسد عظيمة لا تقاومها المصالح المزعومة، وقد ذكروا أن منافع الخمر تتمثل في الربح التجاري وفي الالتذاذ بشربها، ومنافع الميسر تتمثل في أخذ أموال الغير بلا مقابل وبلا تعب، إلا أن هذه المنافع تقابلها أضرار كثيرة فيهما فرجحت كفة التحريم، فعند تعارضهما يُراعى الأغلب منهما؛ لذا كان تحريمها أولى؛ لأن المعول عليه في التحريم هو غلبة الضرر على النفع.

ومن النصوص الشرعية لهذا الضابط: قول النبي -ﷺ- لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :« يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم –قال ابن الزبير بكفر- لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ».[٣٤٣]

وجه الدلالة: امتنع النبي -ﷺ- عن نقض بيت الله الحرام وإعادة بنائه على أساس إبراهيم عليه السلام؛ لأن المصلحة في إعادة بنائه عارضها مفسدة أكبر متمثلة في امتناع قبول بعض المسلمين ذلك لحداثة عهدهم بالكفر.

---

[٣٤٢] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ٨٣-٨٤.

[٣٤٣] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ج١ ص ٥٩، رقم (١٢٦).

الضابط الثالث: جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفاسد.

إذا تساوت المصالح مع المفاسد، فإن تمكنا من تحصيل المصلحة ودرء المفسدة في آن واحد فحسن، وإن لم نتمكن من الجمع بين التحصيل والدرء، قدمنا دفع المفسدة على جلب المصلحة ولو نجم عن ذلك حرمان من منافع عملا بقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

ومن النصوص الشرعية لهذا الضابط: قول النبي-ﷺ-:« وبالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ».[٣٤٤]

وجه الدلالة: هنا مفسدة متعلقة بالتأثير على الصيام، وهنا مصلحة متعلقة بالاستنشاق، فدُرئت المفسدة هنا؛ لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا الضابط:

أ- دفع الموت عن النفس بموت الغير، كأن يهدد شخص بالقتل إن لم يقتل غيره، فهنا تساوت مصلحة الحفاظ على النفس مع مفسدة إزهاق نفس الغير، لكن بما أن القتل مجمع على تحريمه، والصبر مطلوب في حق من أكره على ذلك، فإن درء قتل الغير مقدم على درء قتل النفس.

ب- لو تولد حيوان من حيوان مأكول وحيوان غير مأكول، مثل البغل يتولد من الحمار ويتولد من الخيل، فحينئذ قالوا: هنا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فنحكم بتحريمه.[٣٤٥]

ج- إذا كان تصرف الجار في ملكه يؤدي إلى إيذاء جيرانه كاتخاذ فرن يؤذيهم بدخانه أو معصرة يؤذيهم برائحتها أو مطحنة تؤذي بضجيجها، منع من ذلك؛ لأن في هذه الأعمال مصالح حاجية لنفسه، ولكنها تؤدي إلى مفاسد مخلة بحاجات جاره، والمفاسد إذا تزاحمت مع المصالح وكانت في درجة واحدة درئت المفاسد.

د- السمع والطاعة لولاة الجور والظلم، فإن السمع والطاعة لهم فيه مفسدة إعانتهم على ظلمهم، وفيه مصلحة انتظام أحوال الجماعة واستقرار الأمة، وهذه المصلحة أعظم من تلك المفسدة، فتقدّم هذه

---

[٣٤٤] - أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص - ج٤ ص ١٢٣ رقم (٧٠٩٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه –و تعليق الحافظ الذهبي في التلخيص : صحيح.

[٣٤٥] - نظم القواعد الفقهية - ج١ ص ٥٢.

المصلحة، فيُسمع ويُطاع الظلمة من الولاة، ولو كان في ذلك نوع إعانة لهم؛ لأن هذه المفسدة القليلة مغتفرة في مقابل تلك المصلحة العظيمة.[٣٤٦]

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المفاسد.

تختلف المفاسد قوة وضعفًا كما تختلف من مكلف لآخر، ومن وقت لآخر وقد تجتمع تلك المفاسد وتتعارض، مما يستدعى موازنة دقيقة لدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ومن ثم وضع الفقهاء ضوابطا للموازنة بين المفاسد منها ما يلي:

الضابط الأول: المفسدة الأشد أولى بالدرء من المفسدة الأقل.

إذا تزاحمت مفسدتان ارتكب أخفهما بدفع أشدهما، وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة كما يقول العز بن عبد السلام طبيعة بشرية[٣٤٧]؛ لذا فقد اعتبر التشريع الإلهي هذه الطبيعة البشرية في كثير من أحكامه.

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى في شأن القتال في الأشهر الحرم مبيناً أن القتال فيها أقل مفسدة من الصد عن سبيل الله: قوله تعالى:(يسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (سورة البقرة:٢١٧).

وجه الدلالة: أنكر الكفار على المسلمين استباحة الأشهر الحرم والقتال فيها، فرد الله تعالى عليهم قائلاً: نعم القتال فيها كبير الإثم والجرم، وهو مفسدة، ولكن الاعتداء على المسلمين والإسلام وما يفعلوه من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم، كل هذا وغيره أعظم مفسدة وأكبر جرماً عند الله من انتهاك حرمة الأشهر الحرم بالقتال فيها، فإن فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه[٣٤٨] لدرء هذه المفاسد الكبيرة.

---

[٣٤٦] - نظم القواعد الفقهية - ج١ ص ٥٣.

[٣٤٧] - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص٧.

[٣٤٨] - أحكام القرآن لأبي بكر محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت،ج ١

أي أن مفسدة صد المشركين عن سبيل الله، وكفرهم به وصدهم المؤمنين عن المسجد الحرام، وإخراجهم منه، أكبر من مفسدة قتالهم في الشهر الحرام، فتحتمل أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، فلا بأس بالقتال في الشهر الحرام في تلك الظروف.

ب- قال تعالى:(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)(الكهف ٧٩-٨٢)

وجه الدلالة: الآية تدل على أن هناك مفسدتان الأولى هي: خرق السفينة والثانية هي أخذ الملك الظالم واغتصابه للسفينة بأكملها، فعندما أنكر موسى عليه السلام على الرجل الصالح خرقه للسفينة، وبأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرء به فساداً أعظم، ألا وهو أن هناك مَلِكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، وإذا حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد.

فالخضر بموازنته بين المفسدتين قد عمل على ارتكاب المفسدة الصغرى وهي خرق السفينة لدرء المفسدة الكبرى وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة؛ فبقاء السفينة لأصحابها وبها خرق أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة.

ج- قال تعالى:(وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا) (الكهف ٨٢)

وجه الدلالة: هناك مفسدتان: الأولى بناء الجدار من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة، مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام العبد الصالح بالموازنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة.

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط من السنة النبوية:

ص ١٧٣ وما بعدها.

أ- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:« قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه ، فقال النبي -ﷺ- :« دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».[٣٤٩]

وجه الدلالة : فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها ، لذلك فقد نهى النبي أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع.

قال العيني:« وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لأنه- عليه السلام- إنما نهاهم عن القطع عليه لمصلحتين؛ الأولى: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المَسجد ».[٣٥٠]

وقال ابن حجر:«لم ينكر النبي على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما».[٣٥١]

ب- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:« إن رسول الله -ﷺ- قال:« إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ،

---

[٣٤٩] - أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد - ج١ ص ٨٩- رقم (٢١٧).

[٣٥٠] - شرح سنن أبي داود للعيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري-ج٢ ص ٢١١- ط مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

[٣٥١] - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص٣٢٥ - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- ط : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.

ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ماصلوا».[٣٥٢]

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، لا يسوغ إنكاره، وإن الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد ما هو أكبر منه، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه.[٣٥٣]

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يلي:

١- من صال على نفسين مسلمتين فلم نتمكن من دفعه عنهما فإننا ندفع عن أي واحدة منهما.

٢- شرع الجهاد فيه ضرر للنفوس، ولكنه ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام، حاصل من عدوان المشركين، وصد المسلمين عن دينهم وسفك دمائهم.

٢- شرع القصاص والحدود فيه إتلاف للنفوس وإلحاق الأذى للمسلم، ولكنه ضرر خاص يرتكب دفعًا لضرر عام هو تفويت أموال المسلمين وأعراضهم وأموالهم.

٣- قتال البغاة ومانعي الزكاة فيه إتلاف للنفوس وفوات للأموال ولكنه ضرر أخف في مواجهة ضرر أشد هو الفتنة العارمة لو ترك قتال هؤلاء .[٣٥٤]

الضابط الثاني: قاعدة ارتكاب أخف الضررين:

بمعنى أنه يوازن بين الضررين لارتكاب أخفهما من أجل تفادى الضرر الأشد .

---

[٣٥٢] - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، ج٩ ص ٤٠١، رقم (١٨٥٤)..

[٣٥٣] - إعلام الموقعين ج ٣ ص ٤.

[٣٥٤] - فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة- أ.د حسين حامد حسان.- سلسلة بحوث المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية ط ١٤١٣هـ - ص ٣٠.

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يلي:

ا –الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة، والستر، والاستقبال فإن في كل ذلك مفسدة ؛ لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال ، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة

ب- الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز : كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها. وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة .[٣٥٥]

ج- ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة ، مسألة المشاركة في المجالس النيابية ،في البلاد التي لا تلتزم التحاكم إلى الشريعة في كل شئون الحياة ، فهي مبنية على هذا الأصل ، ذلك أن المفاسد من دخول هذه البرلمانات تعارضت مع مفاسد إخلاءها من المصلحين ، فوجب المصير إلى الترجيح ، وقد استدل القائلون بترجيح الدخول ، بفعل يوسف عليه السلام ، فإنه عندما تولى خزائن الأرض في وزارة الكافر ، وهو ملك مصر آنذاك ، دفع الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأدنى ،فالأدنى هو أن يصيب الملك من أموال الدولة مالا يستحقه في ولاية يوسف ، وهو لا يمكنه منعه من ذلك ، فدار الأمر بين هذه المفسدة ، وبين الضرر الأكبر ، وهو ترك الوزارة لمن يكون في توليه لها ضرر اكبر ومع أن نبي الله يوسف عليه السلام ، كان في قوم كفار ، غير أنه حرص على إصلاح أحوال العباد ، ليحقق بذلك مصلحة تبليغ دعوة التوحيد ، فكيف بتولي منصب عام بين مسلمين فيهم جاهلية ، مثل دخول المجالس النيابية ، بما يعود بمصالح عظيمة جدا على المسلمين ، وتلك المصالح أرجح بكثير من المفاسد المترتبة على الدخول. [٣٥٦]

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة بالموازن (الفقيه أو المجتهد)

المسائل التي تحتاج إلى موازنات وترجيح تتفاوت تفاوتًا عظيما، وفقه الموازنة عمل دقيق، تكتنفه مخاطر عدة؛ لذا فهو يحتاج إلى فقيه فطن وخبير متوازن الشخصية، متمكن من علوم الشرع، مستبصر بواقع الحال، مدرك لمآلات الأفعال وآثارها.

---

[٣٥٥] - الأشباه والنظائر ج١ ص ١٦١ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر -ج٢ ص ١١٩

[٣٥٦] - قاعدة تعارض المصالح و المفاسد للشيخ حامد العلي ص٥٠ الطبعة الثانية

يقول ابن تيمية:«باب التعارض باب واسع جداً، خاصة في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجِّحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون للسيئات فيرجِّحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين، قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبيَّن لهم، فلا يجدون من يعينهم للعمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء».[٣٥٧] وفيما يلي بيان ببعض الضوابط التي ينبغي توافرها في المجتهد القائم بعملية الموازنة(الموازن).

الضابط الأول: الفقه بمراتب الأحكام الشرعية بمعنى أن يكون الموازن على علم ودراية بالأحكام الشرعية لاسيما إنها مراتب فيها الأعلى والأدنى والقطعي والظني، والراجح والمرجوح، والفاضل والمفضول، ومراتب المأمورات (الواجب والمندوب والمباح) ومراتب المنهيات (الحرام والمكروه) وأنواع كل منها ومرادفاتها وموجبها وهكذا فعلى الموازن أن يكون على علم بهذه المراتب، ويضع كل عمل في مرتبته، ويعطيه وزنه وقيمته التي أعطاها الشرع له، وكل جهل بمراتب هذه الأعمال يؤدي إلى اختلال توازنها عند تطبيقها.[٣٥٨] وإغفال هذه المراتب يخل بعملية الموازنة ويوقع في أغلاط جسيمة وحرج كثير فضلا عن مخالفته هدي الشارع بإهمال مفاضلته وترتيبه.[٣٥٩]

الضابط الثاني: إلمام الموازن (الفقيه أو المجتهد)بمقاصد الشريعة الإسلامية وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، وفهم المقاصد شرط لبلوغ درجة الاجتهاد والقدرة على الموازنة.

---

[٣٥٧] - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه -لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨
تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي- الناشر مكتبة ابن تيمية- ج٢٠ص٥٧.

[٣٥٨] - فقه الأولويات دراسة في الضوابط – محمد الوكيلي – ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل الجامعية رقم ٢٢ – ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ص ١٤٣.

[٣٥٩] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي –د أحمد الريسوني ص ١٥٩.

قال الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:
١- فهم مقاصد الشريعة على كمالها.
٢- التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها. [٣٦٠]

الضابط الثالث: معرفة الموازن (الفقيه أو المجتهد) بقواعد ودرجات المصالح من حيث الأهمية حيث إن المصالح درجات متفاوتة في الأهمية فأولها رتبة الضروريات وتليها الحاجيات، ثم التحسينات فالضروريات هي الأصل والحاجيات والتحسينات خادمة لها. [٣٦١]

والمصالح الضرورية خمس هي كما رتبها الغزالي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وزاد بعض الفقهاء العرض، أما الآمدي فيقدم النسل على العقل. [٣٦٢] ويضيف إليها البعض الوطن باعتبار أن الحفاظ عليه أساس لحفظ الأنفس والأموال والأديان بل هو أصل لتحقيق المقاصد الأساسية فلا عمران من غير استقرار للوطن ولا عبادة ولا حياة أصلا. [٣٦٣]

الضابط الرابع: العلم بكيفية الموازنة. لابد للموازن أن يكون على علم بكيفية الترجيح بين المصالح وبعضها أو بين المصالح والمفاسد، أو الترجيح بين المفاسد وبعضها، وكذلك الإلمام الجيد بنظرية الضرورة وما يترتب عليها من أحكام فقهية متعددة وصور شتى ولاسيما في عصرنا الحاضر، وما من شك أن هذه النظرية وأمثالها أضحت من أهم القواعد التي تبنى عليها الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

الضابط الخامس: معرفة (فقه الواقع)

معرفة فقه الواقع والظروف التي يعيش فيها المسلم أمر ضروري للموازن (**الفقيه أو المجتهد**)؛ حيث إن الجهل به يوقعه في أخطاء جسيمة.

ولكل عصر طوارئ ومستجدات ومشاكل خاصة تقتضي إعادة النظر في الاجتهاد والتخطيط باستمرار لمواءمة الظروف، وهو أمر لازم لاستمرار الإسلام صالحًا لكل زمان.

---

[٣٦٠] - الموافقات ج٤ص١٠٥.
[٣٦١] - الموافقات ج٢ص١٦.
[٣٦٢] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي –د أحمد الريسوني ص ٤٦.
[٣٦٣] - الكليات الست د محمد مختار جمعة وزير الأوقاف المصرية ص١٢-٢٠ بتصرف

وأسلوب التعامل مع الأحكام الاجتهادية بناءً على المصلحة والعلل أسلوب حيوي ظهر ابتداء من عصر الصحابة رضي الله عنهم وهو أسلوب يقوم على اعتبار روح النص ومقصده، فيكون الترجيح في كل ظرف ما يحقق هذا المقصد؛ لذا قرر علماء الأصول أن الفتوى تقدر زمانًا ومكانًا وشخصًا. وهذا التأقلم مع الظروف لا يمكن أن يكون على حساب النص.[٣٦٤]

فلابد من معرفة أنواع الناس وأصنافهم وسمات كل نوع، و معرفة الواقع والبيئة المحيطة بالإنسان بما في ذلك الأفكار والاتجاهات والمدارس الفكرية والفئات، والتعرف على أفكار الآخرين، ووجوههم، وحركاتهم وإشاراتهم، وهو علم أو فن أصبحت له مدارسه ومقالاته وكتبه التي يمكن الإفادة منها.[٣٦٥]

الخاتمة: نتائج البحث

مما سبق نستخلص النتائج الآتية :

أولا-يعد فقه الموازنات معيارا للمقارنة بين الأوضاع، والمقابلة بين الأحوال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة.

ثانيا- يشترط عند الموازنة بين المصالح عند تعارضها عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية وإذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجر عن الجمع بينهما وصيانتهما معاً.

ثالثا- عند اجتماع المصالح تقدم المصلحة الضرورية الأهم على المصلحة الضرورية المهمة كما تقدم مصلحة الضروري على الحاجي وتقدم مصلحة الضروري على مصلحة الكمالي والتحسيني وتقدم مصلحة الحاجي على مصلحة التحسيني والكمالي كما يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (إذا تساوت الرتب) وتقدم المصلحة القطعية على المصلحة الظنية بلا خلاف.

---

[٣٦٤] - فقه الأولويات دراسة في الضوابط ص ١٧٨.

[٣٦٥] - المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى - علي بن نايف الشحود- ج١٦ ص ٢٤.

رابعا-إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فالمطلوب تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعا إن أمكن .
خامسا- إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة ، وأثرها ومداه، فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة. وتغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة و الطويلة المدى. وتقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها. وفي الحالات المعتادة : يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة. وليس المهم أن نسلم بهذا الفقه نظرياً، بل المهم أن نمارسه عمليا. فكثير من مسببات الخلاف بين الفصائل العاملة للإسلام، يرجع إلى هذه الموازنات..
٦- غياب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يؤدى إلى:
أ- تفويت مصالح عظمى أو حصول مفاسد كبرى.
ب-وضع الأدلة الشرعية في غير موضعها الصحيح .
ثانيا: توصيات البحث : على ضوء ما سبق تقتضى الخطة المستقبلية لفقه الموازنات أن يراعى بما يلي:
أولا:ينبغي الاهتمام بفقه الموازنات على المستوى العلمي نظريًا وتطبيقيًا، فتهتم به المدارس والجامعات والمجامع الفقهية، ووسائل الإعلام المختلفة؛ من أجل توعية الناس بفقه الموازنات.
ثانيا: إعداد سلسلة من الكتب والنشرات والمقالات للتعريف بضوابط العمل بفقه الموازنات لأهميته في شتى مجالات الحياة.
ثالثا: ضرورة التدريب المتواصل للدعاة والمفتين والمدرسين بفقه الموازنات وضوابطه لما يترتب على الإخلال به من آثار سلبية في مجالات عدة.
رابعا: التبصير بفقه الموازنات يعد ضرورة توجب على المسلم أن يتعلمها ويدركها وينتبه إليها لما يقدمه له من معرفة بواقع الحياة وما تتطلبه من أحكام حتى يحقق أفضل طموحاته في الحياة.
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
أهم المراجع

١. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط د/ القرضاوي الناشر - دار الطبعة والنشر الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ.

٢. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت
٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤ هـ *ت د/ سيد الجميلي*.
٤. الأشباه والنظائر للشيخ ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط- الحلبي، ط دار الفكر- تحقيق محمد مطيع الحافظ.
٥. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ط :دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ- دار الكتب العلمية – بيروت.
٧. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د. عياض بن نامي السلمي- عضو هيئة التدريس -بكلية الشريعة بالرياض.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله- ط دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣- تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .
٩. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت - ٧٢٨هـ) طبع مطابع المجد التجارية، الناشر والموزع - دار الإفتاء السعودية.
١٠. تأصيل فقه الموازنات- عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط ١. ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
١١. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) تحقيق : سامي بن محمد سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع -الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٢. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)-
١٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين

القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
١٤. رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية للقرضاوي مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. القرار الرابع .
١٥. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) - د. محمد طاهر حكيم - الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١١٦.
١٦. شرح القواعد الفقهية للزرقا .مراجعة عبد الستار غدة ، الطبعة الثانية لدار القلم بدمشق ١٤٠٩هـ .
١٧. شرح سنن أبي داود للعيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري- ط مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
١٨. الضرورات الشرعية في الفقه الإسلامي . دراسة تطبيقية ا د حسن السيد حامد خطاب منشور بموقع الفقه اليوم وصيد الفوائد والمشكاة
١٩. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد البوطي، الناشر مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الخامسة.
٢٠. العرف - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة -تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الشيخ بحث من إعداد الشيخ خليل محيى الدين الميس عضو المجمع مفتي زحلة والبقاع الغربي – لبنان -
٢١. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – الناشر / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- ط : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٢٣. فقه الأولويات دراسة في الضوابط – محمد الوكيلي – ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل الجامعية رقم ٢٢ – ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م
٢٤. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة- أ.د حسين حامد حسان.- سلسلة بحوث المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية ط ١٤١٣هـ.
٢٥. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية - د. حسين أحمد أبو عجوة - أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الأقصى غزة- بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (٧ أبريل ٢٠٠٥ م) - ٨ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ) الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين.
٢٦. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات . دراسة تطبيقية . بحث محكم ومنشور بمجلة الأصول والنوازل ،ا د حسن السيد خطاب . العدد الثاني ، السنة الأولى بالمملكة العربية السعودية رجب ١٤٣٠هـ يولية ٢٠٠٩م.
٢٧. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر ببروت، بدون سنة طبع٠
٢٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ط –مؤسس الريان بيروت سنة ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م
٢٩. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص ٧٣، ط / دار المنار بالقاهرة سنة ١٤١٧هـ ،
٣٠. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، جمع وإعداد د/ عزت الدعاس ، ط/ دار الترمذي ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، ١٤٠٩هـ
٣١. القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور / عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، ط/ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
٣٢. القواعد الكبرى للدكتور / صالح السدلان ، ط/ دار بلنسيه للنشر والتوزيع بالرياض سنة ١٤١٧هـ
٣٣. القواعد والأصول الجامعة – للشيخ السعدي- ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته.

٣٤. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه -لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨- تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي- الناشر مكتبة ابن تيمية.
٣٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين- لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي- دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ
٣٦. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى .
٣٧. مجلة البحوث الإسلامية بحث: المصلحة عند الحنابلة - الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٦هـ -١٤١٧هـ .
٣٨. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ت : أنور الباز - عامر الجزار- الناشر : دار الوفاء - الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٣٩. المحصول في علم الأصول- لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي- الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- الطبعة الأولى ، ١٤٠٠- تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
٤٠. المستصفى في علم الأصول،لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
٤١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت- محمد فؤاد عبد الباقي- ط - دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٢. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف ، بدون تاريخ.
٤٣. المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها لفضيلة الدكتور علي محمد جريشة مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٣٩
٤٤. معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي- . دار النفائس، ط بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

٤٥. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني/ تحقيق . صفوان عدنان داوودي، دار العلم، الدار الشامية، ط ٢، دمشق، بيروت، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
٤٦. المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة عز الدين ، ت الدكتور / محمد أبو الأجفان ، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ
٤٧. منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية- الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة –مجلة البحوث الفقهية العدد ٥١ .
٤٨. الموافقات في أصول الفقه،لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.
٤٩. موسوعة البحوث والمقالات العلمية–مقالة بعنوان ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء. د.صالح بن عبد الله.
٥٠. الموسوعة الفقهية - الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل الكويت ،الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .